مقدمة

إن موضوع حماية المستهلك و وسائل حمايته، بات من أهم المواضيع التي لابد و أن توليها الحكومات أهمية بالغة في ظل التطور التكنولوجي الذي تشهده الساحة الإقتصادية الذي أدى إلى ازدياد ازدحام الأسواق و تنوع السلع و الخدمات، مما زاد معه الإقبال على الاستهلاك من قبل فئات مختلفة من المستهلكين.

الجزائر بدورها أعطت اهتمام كبير لهذه الفئة في أواخر الثمانينات و ذلك من خلال موجة من التشريعات الحمائية و التي كان أولها قانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و الذي تضمنت مواده الثلاثون المبادئ الأساسية لحقوق المستهلك طيلة عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك ابتداءا من الإنشاء الأولي إلى العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك.

و لقد أظهر تطبيق هذا القانون عدم ملائمته مع متطلبات الوقت الراهن في مجال ضمان سلامة المستهلك الجزائري، لذا قام المشرع بإلغائه في 2009 بموجب القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش من أجل سد الثغرات القانونية في هذا المجال قصد توفير إطار لضمان حماية أكبر للمستهلك من المخاطر التي تواجهه.

إلا أن تداعيات الألفية الثالثة التي ظهرت فيها أشكال جديدة للعقود و هيما يعرف بالعقود الإلكترونية التي أسفرت عن وجود نوع جديد من المستهلكين وهو المستهلك الإلكتروني الذي يحتاج لحماية خاصة نظرا لخصوصية وسيلة التعاقد.

حيث تبنى المشرع الجزائري الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية عن طريق تكريسه الآليات القانونية لحماية المستهلك بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، التي تتجلى في تنظيم العلاقة التعاقدية بين المستهلك الإلكتروني و المورد الإلكتروني سواء قبل إبرام العقد الإلكتروني و أثناء إبرام العقد الإلكتروني و بعد إبرام العقد الإلكتروني.

لمحة تاريخية

تأثرت الجزائر بالحراك الذي شهده العالم في مجال حماية المستهلك، إذ نميز بين مرحلتين أساسيتين هما:

1 -المرحلة الأولى السابقة على صدور قانون حماية المستهلك

إن انتهاج الجزائر للسياسة الإشتراكية بعد الإستقلال و تبنيها للإقتصاد الموجه أدى إلى عدم وجود الحاجة لسن قوانين و تشريعات حمائية للمستهلك، فكان المشرع الجزائري يحمي المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني وفقا لنظرية عيوب الإرادة و العيوب الخفية، و كان يوقع إلتزام المتدخل طبقا للمسؤولية العقدية التي يرتبها على البائع في حالة إخلاله بالتزام تعاقدي، إضافة إلى إمكانية تحميله المسؤولية التقصيرية إذا كان المستهلك لا تربطه بالبائع المسؤول علاقة تعاقدية طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني.

2 -مرحلة ما بعد صدور قانون حماية المستهلك:

تميزت هذه المرحلة بإصدار القانون 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1089 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي يعتبر أول نص قانوني يحمي المستهلك و الذي تضمنت مواده الثلاثون المبادئ الأساسية لحقوق المستهلك، و التي تمحورت حول الإلتزام العام بالسلامة الصحية، و ضرورة مطابقة المنتوج للمقاييس و المواصفات القانونية، و إلزام الضمان، و إلزامية الإعلام و إلزامية الأمن الإقتصادي.

كما أقر للمستهلك حق التمثيل أمام القضاء من طرف جمعيات المستهلكين.

كما منح صلاحيات للأجهزة المختصة لممارسة دور الوقاية حماية لمصالح المستهلك التي أقرها هذا القانون.

و أعقب هذا النص جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية، حيث شملت هذه النصوص شقين أساسيين هما: الشق الأول تضمن الأحكام المتعلقة بالمقاييس و الشروط و المعايير الواجب مراعاتها و احترامها في عملية الإنتاج، و الشق الثاني تناول النظام القانوني المؤسساتي و المرافق التي تسهر على تأطير و مراقبة مدى احترام هذه المقاييس و المعايير و الشروط من طرف المتعاملين في السوق سواء أكانو صناعيين أو مستخدمين أو رؤساء أو تجار.

و جاء بعده القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ليضيف حماية أكبر للمستهلك لمواكبة مختلف التغيرات ويساير الحركة التشريعية الدولية التي تشهد حيوية خاصة في مجال حماية المستهلك نظرا للمخاطر التي تهدد مصالحه.

المحور الأول: ماهية المستهلك

نتعرض في هذا المحور لمفهوم المستهلك (أولا)، ثم نعرج لدراسة نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك (ثانيا).

أولا- مفهوم المستهلك

يعتبر مصطلح المستهلك من مصطلحات علم الاقتصاد المتبناة حديثا في لغة القانون ، ومع تزايد إستعمال هذا المصطلح في عدة دول بتزايد حركة الدفاع المستهلكين، فقد تحتم إعطاء تعريف فقهي لهذا المصطلح، ولقد انقسم للمستهلك في ذلك إلى اتجاهين؛ أحدهما يضيق من طائفة المستهلكين، واتجاه آخر يوسع من هذه الفئة، وعليه سنبين على النحو الآتي كل إتجاه مع توضيح نظرة المشرع الجزائري.

أ- تعريف المستهلك

تتعدد التعريفات و تختلف بشأن تحديد " من هو المستهلك " و هذا باختلاف المجال الذي يراد شغله هذا الأخير لما يترتب عليه من أثار:

1- التعريف الإصطلاحي:

المستهلك إصطلاحا هو: " من يقوم باستعمال السلع و الخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، و حاجيات من يعولهم، و ليس بهدف إعادة بيعها، أو تحويلها أو استخدامها في نطاق ناطه المهني".

2- التعريف الفقهي:

لم يوفق الفقه القانوني في إعطاء تعريف موجه للمستهلك، فهناك من تبنى المفهوم الضيق، و هناك من تبنى المفهوم الواسع.

- الإتجاه الضيق لمفهوم المستهلك:

يمثل هذا الإتجاه أغلبية الفقه، إذ يكون فيه المستهلك كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية و العائلية، و يخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة.

و عليه نلحق صفة المستهلك بمن يتحقق فيه شرطان:

- **الشرط الأول:** أن يكون المستهلك قد تحصل على المنتوج أو الخدمة للغرض الشخصي أو العائلي.

– **الشرط الثاني:** أن يكون محل عقد الاستهلاك منتوجا أو خدمة.

و وفقا لهذا الإتجاه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنية أو يقتني مالا أو خدمة لغرض مزدوج (مهني و غير مهني).

ومبررات الفقه في الإتجاه الضيق لمفهوم المستهلك مايلي:

– لأن المهني أكثر خبرة إذا تعاقد لحجات مهنته و يحسن الدفاع عن مصالحه بشكل أفضل.

– لأن المهني يمكن أن يستعين بخبير إذا تعلق الأمر بتصرفاته التجارية، و السياسة التشريعية تهدف لحماية البطرف الضعيف.

– وفقا للمفهوم القانوني للإستهلاك فإنه يقتصر على الإستهلاك الشخصي أو العائلي و لا يمتد إلى التصرفات التي تهدف إلى خدمة أغراض المهنة.

– **الإتجاه الموسع لمفهوم المستهلك**

المستهلك بالنسبة لهذا الاتجاه هو " **كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك أي بغرض اقتناء أو استعمال مال أو خدمة سواء للاستعمال الشخصي أو المهني**" .

يهدف هذا الإتجاه إلى مد نطاق الحماية القانونية إلى المهني حينما يقوم بابرام تصرفات تخدم مهنته، كما هو الحال بالنسبة للطبيب الذي يشتري المعدات الطبية أو التاجر عندما يشتري أثاث معمله.

من مبررات السعي إلى توسيع فئة الأشخاص المعنيين بالحماية نجد ما يلي:

* أن أساس توسيع الحماية هو الثقة الموضوعة في البائع المهني سواء كان المشتري مستهلكا وفق المفهوم الضيق أو مهنيا.

* صعوبة إلمام المشتري المهني بكل السلع التي تكون خارج مجال اختصاصه، خاصة مع وجود تطور تكنولوجي يجعل المشتري المهني في مركز ضعف بالنسبة للبائع المهني.

* وجوب فهم مصطلح غير المهني على أنه ليس مهنيا في نفس مجال الطرف الآخر في العقد.

و عليه يعتبر مستهلك كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي من أجل استعمال الأموال و الخدمات سواء كان ذلك للاستعمال الشخصي أو المهني بشرط عدم إعادة البيع للأموال أو الخدمات لأنه في هذه الحالة لا تتحقق فرضية الاستعمال أو الإستخدام.

فحسب هذا الإتجاه إذا تحقق شرط الإستخدام أو الاستعمال لمنتوج أو الخدمة عد الشخص مستهلكا سواء كان مهنيا أو غير مهني.

3- مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري:

- مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري السابق:

لم يضع المشرع الجزائري تعريف للمستهلك من خلال القانون 89/ 02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، بل اكتفى بوضع القواعد و الآليات العامة لحمايته.

لكن وفي وقت لاحق تبنى المشرع الجزائري أول تعريف قانوني للمستهلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش في مادته الثانية فقرة أخيرة حيث عرف المستهلك على أنه: " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجياته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

نستنتج من هذا التعريف مايلي:

- إقتصار دائرة الحماية على الشخص مقتني المنتوج أو الخدمة فقط دون غيره، فالمستعمل لا يعنى بهذه الحماية.

- اتساع نطاق تطبيق مفهوم المستهلك و قانون حماية المستهلك من حيث الموضوع، إذ كل الأموال يمكن أن تكون محلا للاستهلاك، إذا كانت لغرض الاستعمال الشخصي.

نستنتج من هذه المادة أن المشرع تبنى الإتجاه الضيق لمفهوم المستهلك، و ذلك لكونه جعل الاستعمال الشخصي أو العائلي أساسا لصفة المستهلك مما يفيد باستبعاد المهني و هذا ما تؤكده المادة 02 من المرسوم التنفيذي 254/97 حيث نصت على أنه: " يقصد بالمنتوج الاستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك، لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات استهلاكية في مفهوم هذا المرسوم ".

كما أن اعتماد المشرع مصطلح " شخص " دون ذكر الشخص المعنوي صراحة يؤدي إلى قصر صفة المستهلك على الشخص الطبيعي فقط و الدليل ذلك العبارات المستعملة في النص: " الاستعمال الشخصي أو العائلي و القانوني بما لا يدع مجالا للشك في أن المقصود بالشخص هنا هو الشخص الطبيعي دون غيره ".

- المفهوم التشريعي الجديد للمستهلك

ورد تعريف المستهلك في المادة 2/3 من قانون 04 /02 المتعلق بالممارسات التجارية و التي تنص على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني.

كما عرفت المادة 1/3 من القانون 09/ 03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعا أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ".

يتضح من المادتين السابقتين أن المشرع وسع من دائرة الحماية أكثر، إذ اعتبر الشخص المعنوي مستهلك يستفيد من الحماية المقررة له.

كما عرفه المشرع الجزائري أيضا بموجب المادة السادسة الفقرة الثالثة من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي".

من خلال التعريف الذي أورده المشرع الجزائري للم ستهلك الإلكتروني، يتضح لنا عدم الإختلاف في المعنى مع التعريف الذي أورده قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، إلا فيما يخص وسيلة إجراء المعاملات الإلكترونية.